الزوج لا يصدق ولا يبطل الطلقات لاحتمال انهما جددا
النكاح بالشهود بعد عقد الوكيل والظاهر يشهد على ذلك
وهو اجتماعهما مع دعوى النكاح ظاهرا رجل قال لغريمه ما اسم
امرأتك فقال عايشة وكان اسمها فاطمة وقال ابن زن كه ترا
ست بخانه نام او عايشه از تو بطلاق اگر فردا نيايى فقال
نعم ولم يجئ لا يقع الطلاق خلع مع امراته وهى تسمى زينب
فقال اگر بنام تو زن خواهم فرهى طالق فتزوج من المختلعة
لا يقع الطلاق رجل قال لامراته مهم زنان خويشتن از مردان
خريد من خويشتن از تو مى خرم مى فروشى فقالت المراة
اگر طلاق در شكم منست دادمت صد طلاق فقال الزوج
دادمت طلاق دادمت طلاق دادمت طلاق وى كويد
افسوس وى خواستم ورد سخن وى وقع ثلث تطليقات
لان صيغة صيغة التطليق رجل حلف بالطلاق ان لا يتزوج
فشددت عليه امراته في هذا التحليف فقال اكنون چون مفتاد
طلاقه شدى چه ميخواهى فهذا اقرار بالطلقات الثلث امراة
قالت لزوجها از تو بيكسو و تو از من بيكسو فقال الزوج
همچنان تو بيكسو و من بيكسو فاختيار مشايخنا الآن

انه طلاق وان اختلف المتقدمون فيه ولو قال لامراته ان
فعلت كذا فانت على حرام ففعلت وحرمت عليه فقيل له
چرا حرام كردى زن را فقال چون حرام شد كه يك طلاق لا يقع
عليها طلاق اخر امراته قالت لزوجها تو زن كرده فقال اكر
من زن كرده ام ازمن بسه طلاق وتو نيز ازمن بسه طلاق
فانها تطلق منه ان تزوج غيرها الان قوله ان تزوجت ان كان
يتناول نكاح منه ونكاح غيرها لكن لما قال هى طالق وانت
ايضا وهو عطف وهو دليل على المغايرة ثبت ان المراد به
نكاح غيرها رجل له امراة حلال وامراة حرمت عليه بثلث
فدخل على الحلال فقالت بروخانه ات ان زن بسه طلاقه
فقال الزوج سه طلاقه انكس است كه او را سه طلاقه كويد
طلقت منه ثلثا رجل طلب منه امراته ان يامر الصكاك
ان يكتب خطا بطلاقها ان سافر فقال الزوج للصكاك
خطى بنويس وبراكه مهر كاه كه من بروم بسفرنى دستورى
وى وى ازمن بيكر طلاق فقالت لا ارض بواحدة واريد
الحلف بالطلقات الثلث فلم يتفقا على مراد ما حتى خرجا
ولم يكتب الصكاك شيئا فلو خرج من غير اذنها طلقت واحدة

Copyright © King Saud University